الأمم المتحدة

A/57/691

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومتي، يشرفني أن أحيل طيه نص النتائج التي توصل إليها مؤتمر الخبراء الرفيع المستوى لدول وسط وشرق أوروبا المعني بالإجراءات المشتركة في مجالات إدارة الحدود ومراقبتها وبمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير المشروعة والاتجار بالمخدرات، المعقود في كييف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر المرفق).

وكان هذا المؤتمر بمثابة مواصلة للعملية التي بدأت في مؤتمر وارسو المعني بمكافحة الإرهاب، المعقود في سنة ٢٠٠٢. واشتركت فيه وفود من ألبانيا، وأوكرانيا، وجمهورية إستونيا، وجمهورية بلغاريا، وجمهورية بولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية سلوفاكيا، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية لاتفيا، وجمهورية ليتوانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية هنغاريا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ورومانيا. كما شهد المؤتمر، بصفة ضيوف، ممثلو الاتحاد الروسي، وجمهورية بيلاروس، وجمهورية النمسا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، ومملكة إسبانيا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وسيكون من دواعي امتناني أن تعمم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار البند ١٦٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) فاليري **كوتشينسكي**
السفير
الممثل الدائم

301202 301202 02-75646 (A)
0275646

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

نتائج مؤتمر الخبراء الرفيع المستوى لدول وسط وشرق أوروبا المعني بالإجراءات المشتركة في مجالات إدارة الحدود ومراقبتها وبمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير المشروعة والاتجار بالمخدرات، المعقود في كييف بأوكرانيا، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مؤتمر دول وسط وشرق أوروبا،

إذ يضع في الحسبان الإعلان وخطة العمل المعتمدين في مؤتمر وارسو المعني بمكافحة الإرهاب المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (مؤتمر وارسو)،

وإذ يدرك أهمية تعزيز حدود دول وسط وشرق أوروبا في إطار توسيع الاتحاد الأوروبي، وأهمية استحداث أشكال جديدة معززة من التعاون مع الدول المجاورة التي لن تنضم إلى الاتحاد الأوروبي في هذه المرحلة،

وقد عقد العزم على تعميق التفاعل بين وسط وشرق أوروبا في مجال إدارة حدودها، وفي الكفاح المشترك ضد الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير المشروعة وغيرها من الأخطار، التي يمكن منعها متى روقبت الحدود مراقبة سليمة،

يوافق على الاستنتاجات التالية:

يرى مؤتمر الخبراء الرفيع المستوى لدول وسط وشرق أوروبا أن من الضروري لأجل:

١ - مراقبة الحدود وإدارتها

- اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل، عند الحدود الخارجية الجديدة للاتحاد الأوروبي وعند حدود الدول الأخرى، وجود مستويات أفضل من الضوابط والرقابة على الحدود، مع التعجيل في الوقت نفسه بعبور الحدود وتيسيره، بوسائل تشمل ما يلي:

- اختيار قائمة مواقع (نقاط تفتيش) تستلزم تمويلا إضافيا لتطوير الرقابة الحدودية وتعزيزها؛
- إنشاء نظم جديدة لتنسيق تدفقات المرور عند نقاط التفتيش وتحسين الآليات الموجودة لذلك الغرض؛

- تضمين جدول أعمال المؤتمر المقبل لرؤساء دول شرق ووسط أوروبا المعني بمكافحة الإرهاب قضايا إدارة الحدود وسياسة التأشيرات والممارسات المتبعة بشأن التأشيرات؛

- تيسير تنسيق التدفق الوافد، في إطار برامج ومشاريع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات بما فيها الاتحاد الأوروبي، من موارد مالية ومادية لتطوير البنية الأساسية للحدود في منطقة دول وسط وشرق أوروبا.

٢ - المراقبة الجمركية

- استحداث وإدخال آلية للتشاور والتنسيق، بوسائل تشمل تقرير عملها بصفة دورية ومستوى تمثيل هيئات الجمارك في دول وسط وشرق أوروبا، بهدف تحقيق ما يلي:

- تحديد السياسات والإجراءات التنظيمية والقانونية والفنية اللازمة لتطوير نظم رقابة دول شرق ووسط أوروبا لعبور السلع بحيث تلبي هذه النظم اشتراطات الاتحاد الأوروبي؛

- تنظيم الرصد المشترك لإجراءات الرقابة الجمركية والتخليص الجمركي للسلع والمركبات لكي تفي بالمعايير التي حددها الاتحاد الأوروبي؛

- الأخذ بإجراءات رقابة مشتركة عند نقاط التفتيش، وفقا للفقرة (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود (جنيف، ١٩٨٢)؛

- تحسين إجراءات الرقابة الجمركية على السلع والتخليص الجمركي عند نقاط تفتيش دول وسط وشرق أوروبا، عملا بأحكام الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود (جنيف، ١٩٨٢)؛

- التعجيل بعملية إبرام اتفاقات ثنائية فيما بين دول وسط وشرق أوروبا بشأن الرقابة على عبور السلع.

- إنشاء آلية لتبادل المعلومات فيما بين سلطات جمارك دول وسط وشرق أوروبا في مجال الرقابة الجمركية والتخليص الجمركي، لدرء خطر الانتهاكات المحتمل وقوعها في ميدان النشاط الاقتصادي الخارجي، ولتحديد الإطار القانوني والتنظيمي والتكنولوجي لهذا التبادل، مع إمكانية تنويع أشكال التبادل، حسب مستواها. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر، على مستوى الخبراء، في مسألة إدخال قواعد بيانات إلكترونية إقليمية مشتركة لسلطات جمارك دول وسط وشرق أوروبا.

٣ - مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة

- تهيئة ظروف أفضل لتبادل المعلومات بين وكالات الخدمة الخاصة ووكالات إنفاذ القانون في دول وسط وشرق أوروبا فيما يختص بالمنظمات والأشخاص المشاركين في أنشطة تمويل الإرهابيين والمتطرفين؛

- النظر في تطبيق نهج موحد على المسائل المتعلقة بتسليم ومقاضاة الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية؛

- النظر في وضع استراتيجية مشتركة لدول وسط وشرق أوروبا بشأن قمع الإرهاب، لكي تستعرض في المؤتمر المقبل لرؤساء دول وسط وشرق أوروبا.

٤ - مكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص

- الشروع في جهود لمكافحة الهجرة غير المشروعة تبذلها دول وسط وشرق أوروبا بالاشتراك مع البلدان الأصلية للمهاجرين غير الشرعيين القادمين إلى بلدان المنطقة، ودعم عملية صياغة وتوقيع اتفاقات بشأن إعادة إدخال المهاجرين غير الشرعيين المقبوض عليهم داخل دول وسط وشرق أوروبا، وبين دول وسط وشرق أوروبا والبلدان الأصلية للمهاجرين غير الشرعيين، واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تنفيذ الاتفاقات القائمة؛

- تشجيع تبادل الخبرات في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة توزيع المسؤوليات في هذا الميدان فيما بين السلطات الوطنية المختصة في دول وسط وشرق أوروبا، واستحداث آلية فعالة لترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى مقار إقامتهم الدائمة أو بلدانهم الأصلية؛

- إقامة تبادل عملي للمعلومات بشأن الهجرة غير المشروعة، بما في ذلك استحداث نظام للإشعار المبكر، والنظر في إدخال ممارسة لتقاسم الخبرات المهنية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، بهدف اكتساب وتحسين المهارات في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة؛

- تحليل نتائج استغلال المساعدات الخاصة المالية والمادية/الفنية لمنع الهجرة غير المشروعة ومكافحتها مكافحة فعالة، وتخصيص مساعدات إضافية، بما في ذلك المساعدات المقدمة من برامج ومشاريع الاتحاد الأوروبي لدول أوروبا الشرقية، تحقيقا لهذه الأغراض.

٥ - مكافحة الاتجار بالمخدرات

- تشجيع قيام الوكالات المناسبة المكلفة بإنفاذ القوانين في دول وسط وشرق أوروبا المعنية بمسألة الاتجار بالمخدرات بالتبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالتحقيقات والإحالات والبحث الجنائي وغيرها من المعلومات المتصلة بالموضوع، بما فيها المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والمنظمات الإجرامية المشاركين في أنشطة غير مشروعة تتصل بالمخدرات وسلائفها، والمعلومات المتعلقة بالكيانات التجارية والمصرفية المشاركة في غسل الأموال؛

- إنشاء آلية تنسيق للتدابير (العمليات) الرامية إلى سد قنوات التوزيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، بما في ذلك استعمال أسلوب التسليم في ظل الرقابة؛

- النظر في عقد اجتماع دولي لخبراء دول وسط وشرق أوروبا، برعاية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، وباشتراك خبراء من دول آسيا والشرق الأوسط، لمناقشة النهوج المشتركة إزاء مسألة التصدي للتداول غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

- تشجيع اتخاذ تدابير منسقة تكفل قيام دول وسط وشرق أوروبا الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية، على الصعيد الوطني، وذلك باستغلال المساعدة التقنية والمساعدة التي يمثلها الخبراء، بما فيها المساعدة المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة؛

- النظر في تأسيس آلية وحيدة لإرجاع عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات المحولة إلى الخارج بصورة غير قانونية، فضلا عن تجميد ومصادرة الحسابات المصرفية عندما تُحول هذه العائدات إلى حسابات في دول أخرى؛

- تعزيز التعاون على مكافحة غسل العائدات المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتنسيق التعاون مع المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية فيما يختص بتبادل معلومات العمليات والمعلومات التحليلية وبتنظيم الأنشطة المشتركة المتعلقة بالعمليات والتحقيقات.

٦ - إعداد تقرير عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر وارسو

أعرب المشتركون في المؤتمر عن تقديرهم الشديد لحكومة أوكرانيا للجهود التي بذلتها في تنظيم المحفل.